

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لا يدري أين باتت يده قال كالمستهزء أنا أدري أين باتت يدي كانت على الفراش فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه ذكر ذلك ابن المفضل في شرح مسلم ص ومضمنة واستنشاق ش يعني أن السنة الثانية من سنن الوضوء المضمنة والسنة الثالثة من سنن الاستنشاق فأما المضمنة فهي بضادين معجمتين وأصلها في اللغة التحريك والتردد ومنه قولهم مضمض الناس في عينيه ومضمض الماء في الإناء أي حركة وظاهر كلامه في الطراز أنه يقال فيها مضمنة بالصاد المهملة فإنه قال المضمنة معجمة وغير معجمة بمعنى واحد وهو جعلك الماء في الإناء ثم تحركه انتهى ولعله يريد في اللغة قال في الصحاح والمضمنة يعني بالمهملة مثل المضمنة إلا أنها بطرف اللسان والمضمنة بالفم كله انتهى وأما في الشرع فقال ابن عرفة عن القاضي هي إدخال الماء فاه فيخضضه يمجه ثلاثا انتهى ولفظه في التلقين صفتها أن يدخل الماء إلى فيه بخضضه ثم يمجه انتهى وقال في الطراز هي في الوضوء أن يخضض الماء فيه ثم يمجه وهكذا قال غير واحد وظاهر كلامهم أن الخضضة والمج داخلان في حقيقتها وقال الفاكهاني في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام التلقين فأدخل المج في ذلك فعلى هذا إذا ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة ويمكن أن يكون ذلك لأن العادة والغالب لا أنها تتوقف على المج ولا بد وأما أقلها فبأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته عند الشافعية وأما عندنا فالظاهر اشتراطه لتقييدهم ذلك بالخضضة وهي التحريك انتهى قلت وفي الزاهي لابن شعبان ولا يمض المتوضئ الماء حتى يخضضه في فيه وقال الأبي في شرح مسلم المضمنة تحريك الماء في الفم بالأصبع أو بقوة الفم زاد بعضهم ثم يمجه فأدخل في حقيقة المج قال تقي الدين فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة إلا أن يقال إنما زاده من حيث إنه العادة لأن أداء السنة يتوقف عليه قال وإن كان في الفم درهم أداره ليصل الماء إلى محله انتهى والظاهر أنه أراد بتقي الدين ابن دقيق العيد وكأنه لم يقف على كلام الفاكهاني وفيما ذكره من إدارة الدرهم نظر لأن الماء يصل إلى ما تحته وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة فيمضمض فاه يجعل فيه الماء ثم يخضضه ويمجه بقوة فإن فتح فاه فنزل الماء دون دفع ففي مجهول الجلاب قولان ولو لم يمض الماء وابتلعه فقولان أيضا زاد في شرح القرطبية ذكرهما القلشاني في شرح الرسالة انتهى ومجهول الجلاب هو للشار مساحي وصرح باسمه في شرح الوغليسية ثم قال في شرح الرسالة وفي شرح العمدة للفاكهاني قال النووي الجمهور على أن إدارة الماء في الفم لا تلزم وسمعت بعض شيوخنا يقول إذا قال أهل الخلاف الكبير الجمهور فإنهم يعنون به مالكا والشافعي وأبا حنيفة فلعل هذا منه فانظره انتهى وقال في شرح القرطبية بعد أن ذكر كلام

النووي وظاهر ما نقلناه عن التلقين لزومه انتهى قلت وكأنه لم يقف على كلام الفاكهاني في شرح الرسالة وما ذكرناه عن الزاهي فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخخصة كما قاله الفاكهاني وليس ثم ما يعارضه إلا ما نقله النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك إلى مذهبنا وفي ابتلاع الماء قولان يظهر من كلام ابن الفاكهاني ترجيح عدم الاكتفاء بذلك وذكر الشيخزروق في شرح الوغليسية عن شيخه القوري أنه كان يأخذ عدم اشتراط المجر من قول المازري رأيت شيخنا يتوضأ بمحن المسجد فلعله كان يبتلع المضمضة حتى سمعته منه انتهى وإذا قلنا إن الظاهر أجزاء الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين في إرسال الماء دون رفع الأجزاء وأما أعلم فرع قال في المدخل ولا يصوت بمجر الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكروه ذكره في فصل آداب الأكل وأما